ومن خلال هذه الورقات نريد إلقاء النَّظر حول شخصيَّة المفتي المغراوي صاحب الرِّسالة، مع ذكر أهمِّ ما ورد في الفتوى من أحكام وقصودٍ.

اسمه ونسبه وكنيته:

هو أبو العباس أحمد بن أبي جمعة المغراوي الوهراني الفاسي. فاسمه أحمد وكنيته أبو العباس وأبو جمعة هو اسم أبيه ولا يزال هذا الاسم –بوجمعة– متداولا مشهورا عند الناس خاصة في النواحي الغربية من المغرب الأوسط (الجزائر).

أما نسبه فهو ينتمي إلى قبيلة بربرية مشهورة ومعروفة هي مغراوة وهي فرع من فروع القبيلة الكبيرة زناتة. فالمغراوي نسبة إلى قبيلة مغراوة البربرية والوهراني نسبة إلى ولده ونشأته وبها تولى منصب المفتي وأما الفاسي فبها دفن فهو دفين فاس بالمغرب الأقصى. ولقد وقع التباس[1] وخلط في ضبط اسمه وكنيته وهو راجع إلى قلة المراجع[2]، ولم يسلم من هذا اللبس حوله كبار المؤرخين كالمؤرخ الجزائري أبو القاسم سعد الله[3]. وتحقيق الاسم أنَّنا أمام شخصيَّتين علميتين أبو العباس أحمد بن أبي جمعة المغراوي وهو الأَب صاحب الرِّسالة، وأمَّا أبو عبد الله محمَّد بن أبي جمعة المغراوي فهو الابن[4].

نسبه:

ينحدر الفقيه أحمد المغراوي من معين الدوحة النبوية الشريفة لأن والده أبا جمعة هو ابن محمد بن عمر الهواري دفين مدينة وهران وضريحه معروف ومشهور بسيدي الهواري. ولقد ذكر صاحب دليل الحيران شجرة النسب كاملة (هو أحمد بن أبي جمعة ابن الولي محمد بن عمر (سيدي الهواري) بن عثمان بن عياشة بن سيدي الناس بن أحمد بن محمد بن علي بن الأمير أمغار بن أبي عيسى بن محمد بن سليمان بن موسى بن محمد بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم[5].

نسبة الرسالة إلى المفتي أحمد المغراوي:

تعددت مواطن الالتباس حول هذه الشخصية العلمية إضافة إلى الخلط بين الابن والأب كذلك فيما يتعلق بنسبة المؤلفات فالبعض عزا هذه المخطوطة إلى الابن ومن ذلك المؤرخ البوعبدلي حيث قال في محاضرة ألقاها في ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر (وللحفيد . يقصد الولي الصالح سيدي الهواري . الوهراني دفين وهران وهو أبو عبد الله محمد المغراوي عدة تآليف من بينها منظومة في علم القراءات سبق وأن ذكرنا نقولا منها في الملتقى الخامس عشر للفكر الإسلامي وكذا الفتوى المشهورة لأهل الأندلس)[6].

وبالرجوع إلى المحاضرة المحال عليها وجدناه يقصد أبا عبد الله محمد المغراوي وهو إبن صاحب الفتوى وليس هو صاحبها لأن الابن اشتهر بعلم القراءات. وصرح يحي بوعزيز في كتابه عن تاريخ وهران في سياق الحديث عن أعلام وفقهاء وهران حيث قال (وتأتي أهمية الأخير محمد بن أبي جمعة المغراوي حفيد الهواري في كونه أصدر عام

1504–1905 فتوى لمسلمي الأندلس بالتظاهر بالمسيحية كوسيلة للمحافظة على إسلامهم وتربية أبنائهم تربية إسلامية)[7] .

ولقد نسب المؤرخ الجزائري أبو القاسم سعد الله هذه المخطوطة إلى الابن وكذا كتاب جمع جوامع الاختصار (وهناك بعض الفتاوى ذات الموضوع المحدد...ولدينا من هذه الفتاوى نماذج كثيرة فقد تناول محمد شقرون الوهراني في عمله المسمى بالجيش الكمين في قتال من كفر عوام المسلمين...والوهراني المذكور (محمد) هو نفسه صاحب الفتوى المشهورة التي أفتى فيها مسلمي الأندلس بالبقاء تحت الضغط وإخفاء دينهم والتظاهر بالنصرانية)[8].

والتحقيق أن نص المخطوط المتضمن لرسالة أهل الأندلس هي للإمام أبي العباس أحمد المغراوي وليست للإبن، والذي يقطع النزاع حول هذه النسبة ما ذكره عبد الله عنان باعتباره أول من عثر على نسخة الرسالة مخطوطة ونقل الفتوى كاملة. ويحدث عن ذلك أنه أثناء بحوثه في مكتبة الفاتيكان بروما وقعت في يده مخطوطة فيها نص جواب المغراوي أحمد أبو العباس عن سؤال تعلق بنازلة سقوط الحكم الإسلامي بالأندلس والتسلط الإسباني وما تلا ذلك من ضغوط وقهر[9].

وممن نقلها عنهم د. جمال يحياوي في كتابه سقوط غرناطة [10]. علما بأن هذه الرسالة كل من كتب في ترجمة المغراوي لكن مجرد نسبة دون عرض لمحتواها وذكر لمضمونها ويرجع فضل النشر للدكتور عبد الله عنان في موسوعته الأندلسية.

تاريخ الرسالة :

أما عن تاريخها فقد تم هذا في 28 نوفمبر 1504 الموافق لربيع الثاني 910 هـ أي بعد سقوط الأندلس بحوالي 12 عاما، وأما الجواب فقد كان في غرة رجب من نفس السنة مما يعني أنه بقي يحرر الجواب مدة شهرين أو يزيد.

وفاته : توفي الإمام أبو العباس أحمد المغراوي سنة 920 هـ الموافق 1514

نص المخطوط

"الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما" إخواننا القابضين على دينهم، كالقابض على الجمر، من أجزل الله ثوابهم فيما لقوا في ذاته. وصبروا النفوس والأولاد في مرضاته، الغرباء القرباء إن شاء الله من مجاورة نبيه في الفردوس الأعلى من جناته، وارثو سبيل السلف الصالح في تحمل المشاق وإن بلغت النفوس إلى التراق، نسأل الله أن يلطف بنا وأن يعيننا وإياكم على مراعاة حقه بحسن إيمان وصدق، وأن يجعل لنا ولكم من الأمور فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، بعد السلام عليكم من كتابه إليكم، من عبيد الله أصغر عبيده وأحوجهم إلى عفوه ومزيده، عبيد الله تعالى أحمد ابن بوجمعة المغراوي ثم الوهراني. كان الله للجميع بلطفه وستره، سائلاً من

اخلاصكم وغربتكم حسن الدعاء بحسن الخاتمة والنجاة من أهوال هذه الدار والحشر مع الذين أنعم الله عليهم من الأبرار ومؤكداً عليكم في ملازمة دين الإسلام، آمرين به من بلغ من أولادكم،إن لم تخافوا دخول شر عليكم من إعلام عدوكم بطويتكم، فطوبى للغرباء الذين يصلحون إذا فسد الناس، وإن ذاكر الله بين الغافلين كالحي بين الموتى فاعلموا أن الأصنام خشب منجور وحجر جلمود لا يضر ولا ينفع وأن الملك ملك الله ما اتخذ الله من ولد، وما كان معه من إله. فاعبدوه واصطبروا لعبادته، فالصلاة ولو بالإيماء، والزكاة ولو كأنها هدية لفقير كم أو رياء، لأن الله لا ينظر إلى صوركم، ولكن إلى قلوبكم، والغسل من الجنابة ولو عوماً في البحور وإن منعتكم فالصلاة قفاء بالليل لحق النهار وتسقط في الحكم طهارة الماء وعليكم بالتيمم ولو مسحاً بالأيدي للحيطان فإن لم يكن فالمشهور سقوط الصلاة وقضاؤها لعدم الماء والصعيد إلا أن يمكنكم الإشارة إليه بالأيدي والوجه إلى تراب طاهر أو حجر أو شجر مما يتمَّم به، فاقصدوا بالإيماء، نقله ابن ناجي في شرح الرسالة لقوله صلى الله عليه وسلم فأتوا منه ما استطعتم. وإن أكرهوكم في وقت صلاة إلى السجود للأصنام أو حضور صلاتهم فأحرموا بالنية وانووا صلاتكم المشروعة وأشيروا لما يشيرون إليه من صنم ومقصودكم الله. وإن كان لغير القبلة تسقط في حقكم كصلاة الخوف عند الالتحام، وأن أجبروكم على شرب خمر، فاشربوه لا بنية استعماله .وإن كلفوا عليكم خنزيراً فكلوه ناكرين إياه بقلوبكم ومعتقدين تحريمه. وكذا إن أكرهوكم على محرّم. وإن زوجوكم بناتهم فجائز لكونهم أهل الكتاب وإن أكرهوكم على إنكاح بناتكم منهم فاعتقدوا تحريمه لولا الإكراه، وأنكم ناكرون لذلك بقلوبكم ولو وجدتم قوة لغيَّرتموه. وكذا إن أكرهوكم على ربا أو حرام فافعلوا منكرين بقلوبكم ثم ليس عليكم إلاّ رؤوس أموالكم وتتصدقوا بالباقي، إن تبتم لله تعالى وإن أكرهوكم على كلمة الكفر فإن أمكنكم التوبة والإلغاز فافعلوا، وإلا فكونوا مطمئنين القلوب بالإيمان إن نطقتم بها ناكرين لذلك وإن قالوا اشتموا محمداً فإنهم يقولون له مُمَدْ، فاشتموا مُمَداً، ناوين أنه الشيطان أو مُمَد اليهود فكثير بهم اسمه وإن قالوا عيسى توفى بالصلب فانووا من التوفية والكمال والتشريف من هذه وإماتته وصلبه وإنشاد ذكره إظهار الثناء عليه بين الناس وأنه استوفاه الله برفعه إلى العلو وما يعسر عليكم فابعثوا فيه إلينا نرشدكم إن شاء الله على حسب ما تكتبون به. وأنا أسأل الله أن يديل الكرة للإسلام حتى تعبدوا الله ظاهراً بحول الله من غير محنة ولا وجلة بل بصدمة الترك الكرام، ونحن نشهد لكم بين يدي الله أنكم صدقتم الله ورضيتم به ولابد من جوابكم والسلام عليكم جميعاً. بتاريخ غرة رجب عام عشرة وتسعمائة عرف الله خبره" يصل إلى الغرباء إن شاء الله تعالى".

تصنيف الرِّسالة وبيان أهميتها:

يصنف هذا المخطوط الفقهي في إطار ما عرف في التراث الفقهي بفقه النوازل، وهو مقام من المقامات الفقهية التي شاعت كثيرا عند فقهاء الغرب الإسلامي، إذ كان رواده وأعلامه المالكية ويتجلى هذا من خلال

تصديهم للفتاوى والتساؤلات وكل ما يعرض وينزل من نوازل وواقعات تمس حاجة الناس إليها في حياتهم التعبدية والشعائرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها.

ولقد اعتاد الباحثون والمحققون أن يوردوا أهمية المخطوط في الجانب النَّظري من التحقيق إلَّا أني آثرت تأخير هذه النقطة إلى الجانب الدراسي لأنه بعد نظر رأيت أن عرض أهمية هذه الرسالة وبيان قيمتها ومكانتها من شأنه أن يجلي جوانب من معالم المنهج وطرق الاستدلال عند المفتي المغراوي.

ومن القيم الكبرى التي يكسبها هذا المخطوط كون صاحبه من الشخصيات العلمية البارزة في الجزائر وبالأخص في مدينة وهران التي تولى فيها منصب المفتي. والدراسة في الأعلام الوطنية هي جزء من تراث الأمة ذاكرتها وصفحة من تاريخها لن الأعلام تمثل ذاكرة الأجيال والأساس في تشكيل الهوية وبناء الشخصية وتأصيل المرجعية والحكماء يقولون الأمة برجالها والنبال بنصالها.

من خلال دراسة هذه الشخصية نلج إلى الماضي الثقافي والفقهي قصد بناء جسر ونسق ونحصل طريقا ذلولا لمد حبال الوصال بين الأصالة والمعاصرة وعقد مصالحة وإحداث وئام بين الماضي والحاضر والتاريخ والتراث الذي كاد يندرس وينقرض.

ودراسة وثائق ومخطوطات أعلام الجزائر يفيدنا في استبيان صفحات من التاريخ المحلي والفضاء الواقعي وكيف هي طبيعة التفقه والتفكير ونوعية مناهج التعليم والمدارس والمعاهد العلمية القائمة، وهذا يساعد على إحياء تلك المراسلات والمساجلات التي كانت تعج بها الأقاليم الجزائرية في عصر الزهو الفقهي حيث قلاع العلم بدءا من تلمسان ووهران مرورا بمازونة وتنس وقسنطينة ومقرة وصولا إلى حاضرة توات بمنطقة الصحراء ومما يزيد في هذه المخطوطة.

تلخيص فتوى المغراوي في نقاط:

تسهيلا وتيسيرا لقراءة نص الرسالة واستيعاب أحكامها وفقه نصوصها عرضتها في جمل مختصرة على شكل أحكام فقهية وهي كالتالي:

. التأكيد على ملازمة أحكام الإسلام وتعاليم العقيدة.

. تبليغ الدعوة إلى البالغ من الأولاد وكذا الأقرباء.

. تسميته لهم بالغرباء وأنه طوبى للغرباء كما هو نص الحديث.

. العلم بان الأصنام خشب منجور وحجر جلمود لا يضر ولا ينفع.

. الإعلام بأن الملك كله بيد الله لا بيد غيره مهما بلغت قوته وسطوته.

. ضرورة التزام العبادة والطاعة والاصطبار عليها.

. ضرورة أداء الصلاة ولو إيماء أو قضاء في الليل أو لغير القبلة.

. تجويز الصلاة لغير القبلة تخريجا على صلاة الخوف وحالة المسايفة والالتحام.

. ضرورة أداء الزكاة ولو في شكل هدية أو على صورة الرياء.

. الاهتمام بطهارة المخبر والقلوب.

. توطين القلب على الإخلاص والقصد الحسن لأنه محل نظر الله.

. العبرة بالمخابر لا بالمظاهر.

. الغسل من الجنابة ولو عوما في البحور مع نية رفع الحدث.

. التكليف على قدر المستطاع.

. الإحرام ولو بالنية حالة الإكراه على السجود للصنم.

. جواز النطق بكلمة الكفر والإلحاد عند الإكراه والإلجاء.

. التورية والتعريض بديل ومخرج عن الكفر الصريح.

. الاقتصار على رؤوس الأموال عند الإكراه على الربا.

. الشهادة لهم بأنهم أهل صدق ورباط وغربة باعتبارهم يعيشون واقعا عصيبا يعسر فيه تطبيق شرع الله.

هذه هي مجمل الأحكام والمضامين الشرعية التي تضمنتها الرسالة الجوابية لأهل الأندلس وهي في مجملها تدور حول طبيعة حياة المسلم في ظل أكثرية كافرة بيدها السلطان والنفوذ وهذا الوضع سوّغ لخصوصية في الحكم الفقهي قد يختلف عن الطابع الفقهي في بلاد الإسلام، فليست الكثرة العزيزة كالقلة الذليلة وليس واقع القرآن والسلطان كواقع الضعف والطغيان.

عرض أهم معالم الخبرة الفقهيَّة والدُّربة الإفتائيَّة من خلال الرِّسالة:

الملكة الفقهية: هذا البعد ظاهرٌ جليٌّ ومن وحي القراءة فيما سطَّره يمكن رصد واستجلاء جملة من المقاصد والمعالم الاستدلالية والطُّرق الفقهية وكذا البنية الُأصولية التي وظفها واستثمرها في فتواه، نراه متحرِّرا في مذهبه لَا متحجِّرا ولَا متعصِّبا، وقد يسوقه اجتهاده إلى ترجيح قولٍ مهجور أو ضعيف لِأنَّه يحقق المصلحة ويُحصِّل المقصد، ومعلوم أنَّ الضَّعيف يرتقي إلى مقام الاعتبار إذا شهدت له القُصود[11] .

العمق الفقهي: مما يستفاد من فتوى المغراوي عُمقه الفقهي ودقَّة نظره في الَأحكام الفقهية المذهبية، فالفتوى عنده ليست محصورة في المشهور أو الرَّاجح والمعتمد كما هي قوانين الترجيح المذهبية لَا سيما عند المتأخرين، وفيه أشار إلى كلِّ مفت إلى استيعاب كلِّ الآراء بما فيها الشَّاذُّ والمهجور، فكم من قول عدَّ شاذًّا في زمن في حين غدا يحكم القاضي وبه تحكم السلطان وفتاوى الشَّيخين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم خير شاهد.

الموسوعية في النظر: ما يستفاد أن المفتي المغراوي حصَّل واستوعب قواعد النَّظر ومعايير الإجراء والتَّوقيع الفقهي في الواقع لِأن الفتوى ـ كما هو معلوم ـ صناعة بكل ما توحيه هذه الكلمة من معان ومدلولَات ومَفهومات، فأدرك المغراوي مقامات الإفتاء الثَّلَاث فقه الواجب وفقه الواقع وتنزيل الواجب على الواقع .[12]

التوظيف المحكم للقواعد الشَّرعية (الفقهية والأصولية والمقاصدية):

عند الوقوف عند فتوى المغراوي نجد أنه عول على قواعد فقهية وأصولية وأخرى مقاصدية يمكن اقتناصها لأنه يشير إليها عند عرض الحكم الفقهي نأخذ منها على سبيل المثال قاعدة المشقَّة تجلب التَّيسير، والعادات محكَّمات، العبرة بالمقصود لَا بالملفوظ، والموازنة بين المصالح والمفاسد، التعريض والتورية.

مقارنة بين رسالة المغراوي والونشريسي:

رأيت أن من تمام الفائدة أن أختم هذه الدراسة متواضعة بعقد مقارنة بين فتوى فقيهنا المغراوي وفتوى فقيه آخر جزائري مشهور وهو الإمام النوازلي الونشريسي صاحب المعيار. من خلال هذه المقارنة والمقابلة نريد أن نتلمس المنهجية الاستدلالية والبناء الفقهي ونلحظ الخلفية الفقهية عند كل فقيه.

وسبب هذه المقارنة هو كثرة الجوامع واجتماع القواسم المشتركة بينهما، فمضمون الرسالتين يدور حول قضية واحدة ونازلة مشتركة وهي سقوط الأندلس ووضعية القلة المسلمة الباقية، فالونشريسي أجاب من سأله حول مصير تلك الثلة والقلة المؤمنة التي فضلت البقاء على الفرار فهل حكم الشرع فيها وجوب البقاء والقرار أم تهاجر كما هو حال الأكثرية المهاجرة وهو نفس ما ورد في رسالة المغراوي.

وهناك جامع آخر أراه مُهما وهو كونهما من أعلام المنطقة وفقهاء البلد ـ الجزائرِ ـ احدهما من الشرق والأخر من جهة الغرب، إلى جانب كونهما ينتميان إلى مذهب واحد هو المذهب المالكي وينحذران من مدرسة واحدة هي المغربية فضلا عن كونهما متعاصران. فهما عاشا معا في القرن العاشر.

وهذا بعض ما جاء في فتوى الإمام الونشريسي: (إن مصلحة الدين مقدمة على مصلحة الدنيا، وإن الواجب الفرار من دار غلب عليها أهل الشرك والخسران إلى دار الأمن والإيمان فلا عذر بوجه لمستطيع ولو لحقه ما لحقه من ضيق المعيشة وانقطاع الكسب، وإنما العذر للمستعف العاجز رأسا الذي لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلا).[13]

على غرار فتوى المغراوي الذي سوغ وأجاز الإقامة في دار الكفر وأعطى البديل الإسلامي في العيش في الواقع الأندلسي في ظل غياب السلطان معولا على مصلحة الأوطان غير مغيب لمصلحة الإيمان فجمع في فتواه بين المصلحتين غير ضارب واحدة بأخرى كما هو المنهج الأصولي الإعمال أولى من الإهمال.

بخلاف الونشريسي جاء موقفه صريحا في السد والمنع، ولم ير رخصة ولا مندوحة في البقاء والاستقرار في بلاد زال عنها حكم الإسلام، بل ذهب إلى أن ذلك جنحة وجرحة في التدين، والغريب أنه اعتبر مجرد الإقامة وجها من أوجه طلب الدنيا ومتاعها، وليس الأمر كذلك دائما، ويكفي الاضطهاد والغربة حرجا وعنتا .

فالأمام المغراوي كان له نظرة مآلية وبنية مستقبلية، وهو أن الأندلس وإن سقطت عسكريا وانفلتت موازين القوى من يد المسلمين لكن قد يرجع من جديد تحت لواء الأسوة والقدوة والدعوة الحسنة، وهو من أساليب الفتوح الإسلامية. والواقع المعاصر يشهد أن الإسلام يغزو ويكتسح الغرب وأرجاءه شرقا غربا، وأن المد الإسلامي في أوروبا وأمريكا في زيادة واستمرار مما أحدث مخاوف كثيرة لدى القادة والساسة هناك.

وما ذهب إليه المغراوي يشهد له أوصاف الشريعة ومقاصدها حيث العالمية والنفوذ، فعالمية الشريعة تقتضي الانتشار لَا الاستتار والتَّموقع لَا التَّقوقع. فالإمام الونشريسي غلّب جوانب الفساد وكيّف الإقامة على أنها إيثار للدنيا على حساب التدين والاعتقاد وموازين الشرع تمنع ذلك، في حين نظر المغراوي من طرف خفي فترجّح لديه مصلحة رآها بمنظار المآل وانقدحت لديه أغراض دفعية ونفعية قد غابت أو شطّت ونأت عن عقل الآخر من المسلمين فإن السفر إليها لا يجوز) .[14]

نخلص إلى أن المغراوي صاحب اجتهاد ونظر فقهي عميق وفكر أصولي دقيق له مكانة راسخة في المذهب المالكي متمرس من قواعده وفروعه ذو منهج استدلالي متحرر بعيد عن التعصب أو الجمود يقوم استدلاله على أساس انتخاب المناهج الشرعية والمقاصد.

الهوامش

* باحث في الفقه وأصوله

1- وممن حقق في ضبط الاسم الإمام الزياني في كتابه دليل الحيران حيث فرق بين أحمد المغراوي الأب صاحب الفتوى الأندلسية والنغراوي الابن صاحب فتوى الجيش الكمين. يُنظر دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار وهران 57. ومما يؤكد أننا أمام شخصيتين ما ذكره صاحب نفح الطيب أحمد المقري المالكي في معرض كلامه عن خطبة تعزى للقاضي عياض ذكرها في سور القرآن حيث يقول: ومما نسبها للقاضي عياض الشيخ أبو عبد الله محمد بن الشيخ أبي العباس أحمد بن أبي جمعة الوهراني. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر أخبار وزيرها ابن الخطيب أحمد المقري 334/7.

2- لقد صرح الأستاذان رابح بونار وأحمد جلول البدوي بذالك أي قلة المعلومات والوثائق حول ترجمة المغراوي (ولقد حاولنا أن نجد ترجمة كافية له في مختلف المراجع التي عدنا إليها فلم يتيسر لنا ذالك) جامع الاختصار والتبيان في ما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان) أبو العباس أحمد ابن أبي جمعة المغراوي دراسة وتقديم الشيخ المهدي البوعبدلي.

3-تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر أبو القاسم سعد الله 432/1 المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ط2 1405 /1983. طلوع سعد السعود 390/2 تأليف الآغا بن عودة المزاري تحقيق يحي بوعزيز دار الغرب الإسلامي ط1 / 1990، ثورة مسلمي غرناطة عام 976هـ أواخر عام 1568 والدولة العثمانية ليلى الصباغ نشر المقال في مجلة الأصالة 1975 العدد 25، ص. 121. يُنظر

كذالك قائمة المراجع المعتمدة في تحقيق كتاب طلوع سعد السعود 390/2، أبو عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني المغربي صاحب الكتاب المشهور سلوة الأنفاس وتحفة الأكياس في من أقبر من العلماء والصلحاء بفاس) توفي في رمضان 1345.

4- دليل الحيران الزياني 37، درة الحجال في أسماء الرجال أبو العباس أحمد بن محمد بن القاضي المكناسي 93/1 تحقيق محمد بن أحمد أبو النور دار التراث القاهرة ط1390/1 – .1980

6- لقطات من تاريخ بعض علماء الجزائر في الاجتهاد المهدي البوعبدلي مقال منشور في مجلة الأصالة ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر الجزائر سنة 1983، 269/2.

7- مدينة هران عبر التاريخ 184.

8- تاريخ الجزائر 86/2.

9- ذكر هذا عبد الله عنان في كتابه الموسوعة العامة لتاريخ المغرب والأندلس 225/1.

10- سقوط غرناطة ومأساة الأندلسيين 265-266-267. دار هومة الجزائر .2009

11- الموافقات في أصول الأحكام أبو إسحاق الشاطبي 16/2- دار الفكر علق عليه الشيخ محمد الخضر حسين التونسي.

12- أعلَام الموقعين 1/ 170.

13- ذكر هذا الونشريسي في رسالته المسماة (أسنى المتاجر في بيان من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر) نص الرسالة كاملا موجود في موسوعته النوازلية المعيار المعرب 132/2 ط دار الغرب.

14- أورد هذه الفتوى الإمام الونشريسي في معياره 317/6 .

Source Historique:
Documents d'Archives classés aux archives d'Outre-mer d'Aix-en-Provence (France) cote C.1J131 concernant le dossier intitulé: « Bandits des Ouled Nehar »

Medjdoub Karima
Université d'Oran Es-Senia

Nature et appréhension du document :

Document d'archive classé aux archives d'outre mer d'Aix-en-Provence (France) cote c1j131.

Concernant le dossier intitulé « bandit des Ouled-Nehar » comportant des correspondances et les rapports divers des autorités coloniales ainsi que les plaintes des particuliers dans le département d'Oran.

Dossier volumineux constitué de plusieurs pièces intéressantes dont celles présentées comme suit :

I. Pièce n° 836 Classée Affaire Indigènes:

Au sujet " bande de malfaiteurs qui ont rançonné trois locataires du chantier d'alfa d'El Aricha en date du 26-27 Aout 1903 lettre manuscrite du General Delanneau commandant la subdivision de Tlemcen adressée à monsieur le général commandant de la division d'Oran datée à Tlemcen le 31 Aout 1903.

II. Pièce n° 1756 classée Affaires Indigènes :

Au sujet « rançonnement des ouvriers du chantier d'alfa par les bandits Ouled Nehar » lettre de Mr. Guillon François, chef du chantier d'alfa de Boukhenifis (Bedeau) adressée au général de la division d'Oran en date du 1er Septembre 1903.

III. Pièce n° 10780 classée Affaires Indigènes et police générale :

Au sujet « recrudescence de criminalité dans la région ouest du département d'Oran. rapport du préfet d'Oran adressé au général commandant la division d'Oran en date du 18 Décembre 1903.

Spécifité Du Document:

La complémentarité des trois documents cités et impliquée pour une meilleur appréhension du sujet de l'insécurité et banditisme dans l'ouest du département d'Oran et particulièrement dans une région à forte imprégnation ouvrière étrangère. Les chantiers d'alfa situés entre Bedeau (Ras El Ma) Boukhenifis et El Aricha.

La particularité relevé à partir du document signale un nouveau type de « Banditisme :le rançonnement des ouvriers étrangers » dans la continuité des autres types de délits en infraction au code d'indigénat soit l'atteinte aux personnes et aux biens et à la propriété publique ».